بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-243613

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-243613

المقامة

من/المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/05/14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاســتئناف على القرار رقم (CFR-2024-176694) الصــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصــفته محامي، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصــادرة في تاريخ 2023/10/08م الموكل بها من قبل المدير العام للشــركة – بموجب عقد التأســيس-، السيد/ ...، إقامة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المستأنفة قامت برفع دعواها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى للاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق برفض طلب استرداد الرسوم الجمركية المشمولة بأمر القبض رقم (46) بتاريخ 1443/08/28هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعية بشأن اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها برفض طلب الاسترداد للرسوم الجمركية المشمولة بأمر القبض رقم (46) وتاريخ 1443/08/28هـ محل الدعوى".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه الدفع بالخطأ في تطبيق أحكام النظام بالنظر إلى أن الشركة قد قامت بتعديل البيان الجمركي مما يتعين معه التجاوز عن المخالفة المحكوم بها، كما تضمن القرار الخطأ في التسبيب وعدم إيراد أسباب كافية تؤيده كون أن اللجنة لم تبحث فيما تم تقديمه في لائحة الدعوى، كما دفع وكيل الشركة بمخالفة تقدير الغرامة المحكوم بها، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار، والقضاء بإلزام المستأنف ضدها برد قيمة أمر القبض محل الدعوى.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-243613

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-243613

وباطـلاع اللجنـة الجمركيـة الاستئنافيـة على المذكـرة الجوابيـة المقدمة من المستـأنـف ضدهـا تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن المنظم منع بنص صريح بعدم جواز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها، وأنه بالنظر إلى ما يدفع به المستأنف فلم يقدم أي إثبات يؤكد تقديم الشركة بطلب خطي للتصحيح لإحالة البيان الجمركي للمعاينة، الأمر الذي يؤكد على عدم صحة إجراء التصحيح الذي يدفع به، وأنه للشركة الرجوع على من تسبب عليها بالضرر وفقاً للعلاقة التعاقدية التي تحكمهما – حال ثبت صحة ادعائها-، واختتمت بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها لم تخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار، والقضاء بإلزام المستأنف ضدها برد قيمة أمر القبض محل الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/11/16هـ، الموافق 2025/05/14م، وفي تمام الساعة (02:44) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CFR-2024-176694) وتاريخ 2024/08/15م، الصـادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيـث تم إبلاغ المسـتـأنفـة بـالقرار الابتـدائي بتـاريخ 2024/09/09م، وتقـدمـت بـالطعن على القرار بتـاريخ 2024/10/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينـال من ذلك ما تقدم به وكيل الشركة المستأنفة من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ذلك أن ما يدفع به وكيل الشركة صاحبة الشأن لا يغير من حقيقة عدم التزام الشركة بالإجراءات الصحيحة المتعلقة بأنظمة الشحن والتخليص الجمركي، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-243613

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-243613

لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتـدائي رقم (CFR-2024-176694) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأســـباب والحيثيـــات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.